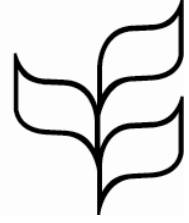


Distr.: Limited
26 February 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول-1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 16 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

مشروع تقرير الاجتماع

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- عُقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بالتزامن مع الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وبدأ الاجتماع الحادي عشر في كالي، كولومبيا، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024، وكان لا بد من تعليقه في صباح يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، قبل أن يتسنى النظر في جميع البنود في الجلسة العامة. ونتيجة لذلك، عُقد اجتماع مستأنف أول عبر الإنترنت، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 للنظر في المقررات المتعلقة بالميزانية (انظر البند 6 أدناه)، وعُقد اجتماع مستأنف ثانٍ بالحضور الشخصي في روما، من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025، للنظر في جميع البنود المتبقية (انظر البنود 1-3 و15-17 أدناه).

2- وسبق الاجتماع الحادي عشر حفل افتتاحي في 20 أكتوبر/تشرين الأول تألف من عرض ثقافي وبيانات أدلى بها رئيس كولومبيا، غوستافو بيترو أوريغو؛ والأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش؛ ووزير الإيكولوجيا والبيئة الصيني؛ ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، رونكيو هوانغ؛ ووزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، ماريا سوزانا محمد غونزالس؛ وحاكمة إدارة فالي ديل كاوكا، ديليان فرانسيسكا تورو توريس؛ ورئيس بلدية كالي، ألفارو أليخاندرو إيدير جارسيس.

باء - الحضور

3- [يُستكمل فيما بعد]

ثانيا - وقائع المداولات

البند 1

افتتاح الاجتماع

4- عُقدت الجلسة العامة الأولى بالتزامن مع جلسات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وذلك في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

5- وأعلن رئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية افتتاح الاجتماعات في الساعة 9:30 صباحا وألقى كلمته الافتتاحية.

6- وأدلت ببيانات افتتاحية أيضا الأمينة التنفيذية للاتفاقية، أستريد شوميكر؛ والرئيسة القادمة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا.¹

الاجتماع المستأنف

7- افتتحت رئيسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا،² الاجتماع المستأنف الثاني في الساعة 10:10 يوم 25 فبراير/شباط 2025، في الجلسة العامة السابعة.³

8- وألقت الرئيسة والأمينة التنفيذية ونائبة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إليزابيث مريما، نيابة عن الأمين العام، بيانات افتتاحية.⁴

البند 2

المسائل التنظيمية

9- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 2 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه جدول أعمال مؤقت،⁵ وجدول أعمال مؤقت مشروح،⁶ وتنظيم عمل مقترح.⁷ وصدرت أيضا وثيقة إعلامية بشأن إجراءات الانتخابات لشغل مناصب نواب رئيس مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ورؤساء الهيئات الفرعية الحكومية الدولية فيما يتصل بالبند 2.⁸

¹ انظر الفقرات xx من الوثيقة CBD/COP/16/13، للاطلاع على موجز للكلمات والبيانات الافتتاحية.

² انظر "انتخاب الرئيس" في إطار البند 2.

³ عُقد الاجتماع المستأنف الأول، الذي يمثل الدورة العامة السادسة، عبر الإنترنت بموجب إجراء الموافقة الصامتة في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 (انظر البند 6).

⁴ انظر الفقرات xx-xx من الوثيقة CBD/COP/16/13، للاطلاع على موجز للبيانات الافتتاحية للاجتماع المستأنف الثاني.

⁵ CBD/CP/MOP/11/1.

⁶ CBD/CP/MOP/11/1/Add.1.

⁷ CBD/CP/MOP/11/1/Add.2.

⁸ CBD/CP/MOP/11/INF/4.

انتخاب الرئيس

10- عملا بالفقرة 3 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبناء على ذلك، تولت وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، التي انتُخبت رئيسة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أيضا رئاسة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

انتخاب أعضاء المكتب البدلاء

11- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والتي تنطبق بموجب البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، انتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر 10 أعضاء في المكتب للعمل حتى اختتام الاجتماع السادس عشر. وبعد ذلك، استُبدل أحد أعضاء المكتب بالطرف المعني. وبما أن جميع البلدان الممثلة هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة، فقد ضم مكتب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء التالية أسماؤهم، بالإضافة إلى الرئيسة:

خانجيزيوي مابوزا (إسواتيني)

عبد الرحمن زينو إزورار (الجزائر)

كريشنيل ناند (فيجي)

سومالي تشان (كمبوديا)

تيونا كارشافا (جورجيا)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

جيليان غوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

إريك شولز (لكسمبرغ)

نوربرت بيرلوشر (سويسرا)

12- واتفق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أن تعمل السيدة تشان كمقررة للاجتماع، على النحو الذي اقترحه المكتب.

13- وقام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول ووفقا للمادة 21 من نظامه الداخلي، بانتخاب الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في مكتبه لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع السادس عشر، وبالتالي كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عند اختتام الاجتماع الحادي عشر:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إيلونديو (الكاميرون)

جوناس كومي أنثي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إيلام أوتو محمد (ملديف)

أدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)
 جاكونجير تالييوف (أوزبكستان)
 كورينا سارلي (الأرجنتين)
 جيليان غوثري (جامايكا)
 غوت هانسن (النرويج)
 إيريك شولز (لكسمبرغ)

14- وقام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر ووفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، بانتخاب غيراردو إيفيا (أوروغواي) عضوا في مكتب بروتوكول قرطاجنة، ليحل محل كورينا سارلي (الأرجنتين)، حيث إن الأرجنتين ليست طرفا في البروتوكول.

إقرار جدول الأعمال

15- في جلسته العامة الأولى، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع المكتب:

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- المسائل التنظيمية.
- 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.
- 4- تقريرا الهيئتين الفرعيتين.
- 5- تقرير لجنة الامتثال.
- 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية.
- 7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية.
- 8- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.
- 9- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.
- 10- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 11- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.
- 12- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.
- 13- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية.
- 14- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.
- 15- مسائل أخرى.
- 16- اعتماد التقرير.

17- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

16- في جلسته العامة الأولى، اتفق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أن ينظم عمله على النحو المبين في المرفق الثالث لتنظيم العمل المقترح. وبالتالي، اتفق المؤتمر على إنشاء فريقين عاملين. وستولى شارلوتا سوركفيس (السويد) رئاسة الفريق العامل الأول، بينما سيتولى هيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك) رئاسة الفريق العامل الثاني.

أعمال الأفرقة العاملة الخاصة بالدورة

17- عقد الفريق العامل الأول ست جلسات في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁹ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

18- وعقد الفريق العامل الثاني 12 جلسة في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره¹⁰ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

جلسة التقييم الأولى

19- عملت الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، المنعقدة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، جزئياً كجلسة تقييم عقدت مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وخلال جلسة التقييم، أبلغ رئيسا الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بالمسائل المتعلقة بالميزانية عن التقدم المحرز حتى الآن.

20- وأدلى ببيانين ممثلًا الطرفين التاليين: فيجي (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الأطراف في البروتوكول والممثلة في الاجتماع)، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا الممثلة في الاجتماع).

21- وأدلى ببيان أيضاً ممثل البلد التالي من غير الأطراف: الاتحاد الروسي (بالنيابة أيضاً عن البرازيل، والصين، ومصر، وإثيوبيا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة).

جلسة التقييم الثانية

22- عملت الجلسة العامة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جزئياً كجلسة تقييم ثانية عقدت بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وخلال جلسة التقييم، استمع الممثلون إلى تقرير من الرئيس عن نتائج الجزء الرفيع المستوى، فضلاً عن تقارير من رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بالمسائل المتعلقة بالميزانية، بشأن التقدم المحرز حتى الآن.

23- وأدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (بالنيابة أيضاً عن أنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وجزر كوك، وكوبا والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وفيجي، وغواتيمالا، وهايتي، والهند، وإندونيسيا، وكيريباس، وماليزيا،

⁹ CBD/CP/MOP/11/WGI/L.1

¹⁰ CBD/CP/MOP/11/WGII/L.1

وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبالاو، والفلبين، وجزر مارشال، وجزر سليمان، وتونغا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والدول الأفريقية).¹¹

الاجتماع الأول المستأنف

24- قبل الاجتماع الأول المستأنف، أصدرت الأمانة بيانا افتتاحيا من الرئيس¹² ومذكرة تصورية¹³ لاعتماد مشروعين قرارين متعلقين بالميزانية في بموجب إجراء الموافقة الصامتة.¹⁴ ويرد وصف للنتيجة إجراء الموافقة الصامتة في البند 6 أدناه.

الاجتماع الثاني المستأنف

25- في جلسته العامة السابعة، كان معروضا على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جدول أعمال مؤقت مشروح لجميع البنود المتعلقة¹⁵ وتنظيم عمل مقترح ومذكرة تصورية،¹⁶ أعدت الأمانة كليهما بالتشاور مع المكتب.

26- ووافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على المذكرة التصورية المقترحة، على النحو المبين في الفرع ثانيا من الوثيقة CBD/CP/MOP/11/1/Add.5؛ وعلى تنظيم العمل المقترح، على النحو المبين في مرفق نفس الوثيقة.

27- [يُستكمل فيما بعد]

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

28- في جلسته العامة الأولى، لاحظ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أنه وفقا للنظام الداخلي الخاص باجتماعات الأطراف، استعرض المكتب قائمة المراقبين المسموح لهم بحضور الاجتماع¹⁷ وسيفحص وثائق تفويض الوفود وسيقدم تقريرا بشأنها في جلسة لاحقة. ولاحظ أيضا أن المكتب عين السيدة مابوزا كمثلته لاستعراض وثائق التفويض.

29- وأفادت السيدة مابوزا في الجلسة العامة الثانية أن 151 طرفا في البروتوكول كانوا مسجلين كحاضرين للاجتماع. وقدم ممثلو 108 أطراف مسجلو وثائق تفويض ممثلة تماما للمادة 18 من النظام الداخلي، بينما قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض غير ممثلة تماما. ولم يقدم ممثلو 42 طرفا مسجلا وثائق تفويضهم حتى الآن.

¹¹ جزر كوك، وهابتي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وفانواتو، وبعض الدول الأفريقية ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة.

¹² متاح على الرابط التالي <https://www.cbd.int/meetings/CP-MOP-11-R1>، إلى جانب جميع الوثائق المتعلقة بالاجتماع المستأنف المعقود عبر الإنترنت.

¹³ [CBD/CP/MOP/11/1/Add.3](#).

¹⁴ [CBD/CP/MOP/11/L.12/Rev.1](#) و [CBD/CP/MOP/11/L.13](#).

¹⁵ [CBD/CP/MOP/11/1/Add.4](#).

¹⁶ [CBD/CP/MOP/11/1/Add.5](#).

¹⁷ [CBD/CP/MOP/11/INF/5](#)، المرفق.

30- وفي الجلسة العامة الثالثة، أفادت السيدة مابوزا بأن 155 طرفاً في البروتوكول سجلت حضورها في الاجتماع. وقدم ممثلو 115 طرفاً مسجلاً وثائق تفويض ممثلة تماماً للمادة 18 من النظام الداخلي، بينما قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض غير ممثلة تماماً. ولم يقدم ممثلو 39 طرفاً مسجلاً أوراق تفويضهم حتى الآن.

31- وفي الجلسة العامة الرابعة، أبلغ الرئيس الوفود بأن التقرير المتعلق بوثائق التفويض قد صدر كوثيقة إعلامية CBD/CP/MOP/11/INF/6. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ممثل طاجيكستان وثائق تفويض ممثلة تماماً، مما رفع عدد الأطراف التي قدمت وثائق تفويض ممثلة تماماً للمادة 18 من النظام الداخلي إلى 116 طرفاً للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

32- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علماً بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض ووافق عليه.¹⁸

الاجتماع الثاني المستأنف

33- في الجلسة العامة الثامنة، المنعقدة في 26 فبراير/شباط 2025، أبلغت السيدة مابوزا مؤتمر الأطراف بأنه تم تسجيل حضور 136 طرفاً في الاجتماع المستأنف الثاني. وقدم ممثلو 117 طرفاً مسجلاً وثائق تفويضهم وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي، بينما لم يقدم ممثلو 19 طرفاً مسجلاً وثائق تفويضهم بعد. وأصدر التقرير بشأن وثائق التفويض للاجتماع المستأنف الثاني في وثيقة المعلومات CBD/CP/MOP/11/INF/7.

34- وقد أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علماً بالتقرير بشأن وثائق التفويض ووافق عليه.

البند 4

تقرير الهيئتين الفرعيتين

35- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 4 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه التقارير التالية فيما يتعلق بالعمل المضطلع به فيما بين الدورات من جانب مختلف الهيئات منذ اجتماعه العاشر: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السادس والعشرين¹⁹ وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الرابع والخامس.²⁰

36- واستمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى تقارير شفوية من رئيسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.

37- وأدلى ببيانين ممثلًا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر (متحدثًا بصفته مقرراً في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ).

38- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علماً بالمعلومات المقدمة، واتفق على النظر في توصيات الهيئتين الفرعيتين في إطار الفريقين العاملين، بموجب البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

¹⁸ قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية وثائق تفويضها بعد صدور التقرير الخاص بوثائق التفويض، وأصدر تقرير منقح (CBD/CP/MOP/11/INF/6/Rev.1) في 26 نوفمبر/تشرين الثاني يتضمن بيانات محدثة.

¹⁹ CBD/SBSTTA/26/9.

²⁰ CBD/SBI/4/17 و CBD/SBI/5/4 على التوالي.

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

39- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر²¹ وتقرير لجنة الامتثال عن أعمال اجتماعيها الثامن عشر والتاسع عشر.²² وفيما يتعلق بالبند 5، أصدرت أيضا وثيقة إعلامية بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال فيما يتصل بالالتزام بتقديم التقارير الوطنية والتي أدت إلى التوصية بتحذير فرادى الأطراف.²³

40- وقدم رئيس لجنة الامتثال، ريجوبيرت نتيب (الكاميرون)، تقرير اللجنة.

41- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ونيوزيلندا، والنرويج.

42- ووفقا لتنظيم العمل، أحييت المسائل الموضوعية الناشئة عن التقرير إلى الفريق العامل الثاني للنظر فيها.

43- وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تمديد فترة ولاية الأعضاء الخمسة في لجنة الامتثال، المدرجين في الجدول الورد في مرفق الإخطار [رقم 092-2024](#) الصادر عن الأمانة في 12 سبتمبر/أيلول 2024 فيما يتصل بترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة، لمدة عامين آخرين. وقرر أيضا إجراء انتخابات في دورة لاحقة فيما يتصل بالأعضاء العشرة الذين تنتهي فترة ولايتهم في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، على النحو الوارد في الجدول باء الورد في مرفق الإخطار.

44- وفي جلسته العامة الرابعة، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء التالية أسماؤهم في لجنة الامتثال لفترة ولاية تمتد لأربعة سنوات بدءا من 1 يناير/كانون الثاني 2025:

ريجوبيرت نتيب (الكاميرون)

دورنغتون أو. أوغويي (كينيا)

يوسف صالح الحافظ (المملكة العربية السعودية)

يان ليو (الصين)

هانا جيراكوف (تشيكيا)

كلوديانا ماريكا (ألبانيا)

أليخاندرا فيرينزي (أوروغواي)

دانييل لويس (غرينادا)

أندرياس هايسنبرغر (النمسا)

كاسبر لينستاد (النرويج)

²¹ CBD/CP/MOP/11/2، البند 5.

²² CBD/CP/MOP/11/3.

²³ [CBD/CP/MOP/11/INF/2](#).

- 45- وقد نظر الفريق العامل الثاني في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 22 أكتوبر/تشرين الأول.
- 46- وقدم رئيس لجنة الامتثال تقريراً عن أعمال لجنة الامتثال في اجتماعها الثامن عشر والتاسع عشر.
- 47- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، والهند، واليابان، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي.
- 48- وأنشأ الرئيس مجموعة من أصدقاء الرئيس، يتولى تسييرها السيد لينستاد، لحل المسائل المعلقة. واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحاً للنظر فيه، مع مراعاة النتائج المنبثقة عن المناقشة التي أجرتها مجموعة أصدقاء الرئيس.
- 49- وفي جلسته السابعة المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد المناقشة مع مجموعة أصدقاء الرئيس ووافق على إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.7.
- 50- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.7، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 51- واعتمد مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا في النسخة الإسبانية، بوصفه المقرر [CP-11/1](#).

البند 6

إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثمارية

- 52- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في البند 6 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر²⁴ ومذكرات من الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024،²⁵ والميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026،²⁶ ومتطلبات الصندوق الاستثماري من المساهمات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة²⁷ والاستعراض الوظيفي للأمانة.²⁸
- 53- وقدمت الأمانة التنفيذية تقريراً عن أنشطة الأمانة وعرضت الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026.
- 54- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضاً كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، فريق اتصال معنياً بالمسائل المتعلقة بالميزانية، برئاسة تشارلز غبيديما (غانا)، تتمثل ولايته في دراسة الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2025-2026 بالتفصيل.

²⁴ CBD/COP/16/4/Add.1، البند 7.

²⁵ CBD/CP/MOP/11/4.

²⁶ CBD/CP/MOP/11/5.

²⁷ CBD/CP/MOP/11/5/Add.1.

²⁸ CBD/CP/MOP/11/5/Add.2.

55- وفي جلسته العامة الخامسة المعقودة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، استمع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والعامل أيضا كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، إلى تقرير مقدم من رئيس فريق الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، بصفته أيضا منسقا لمجموعة أصدقاء الرئيس.

56- ولكن بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، كان لا بد من تعليق المناقشات قبل استكمالها (انظر البند 17 أدناه).

57- وفي الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024، عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جلسته العامة السادسة، عن طريق اجتماع مستأنف عبر الإنترنت، للنظر في اعتماد مشروعين المقررين [CBD/CP/MOP/11/L.12/Rev.1](#) و [CBD/CP/MOP/11/L.13](#)، اللذين قدمهما الرئيس، بموجب إجراء الموافقة الصامتة.

58- وبعد انتهاء إجراء الموافقة الصامتة في 6 ديسمبر/كانون الأول دون أن تثير الأطراف أي اعتراضات خلال الفترة المحددة لكسر الصمت، أصدر الرئيس بيانا ختاميا أبلغ فيه الأطراف بأن مشروعين المقررين اعتبرا معتمدين، بوصفهما المقررين [11/11](#) و [12/11](#) على التوالي.

البند 7

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

59- نظر الفريق العامل الأول في جلسته الثانية في البند 7 من جدول الأعمال. وكان معروضا على الفريق مشروع مقرر²⁹ ومذكرة من الأمانة بشأن الآلية المالية والموارد المالية.³⁰

60- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وملاوي، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وزمبابوي (بالنيابة عن الدول الأفريقية).

61- واتفق الفريق العامل الأول على أن تعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

62- وفي جلسته الثالثة المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيسة.

63- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، وملاوي، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي.

64- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، باستثناء الفقرة الفرعية 1 (د)، واتفق على أن يقوم فريق صغير، يتكون من ممثلي الأطراف المهمة ويتولى تيسيره نيكولاس فاغنر (سويسرا)، بمحاولة لحل المسائل المعلقة في تلك الفقرة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل المحدود.

65- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح آخر بعد المناقشات التي جرت في الفريق الصغير.

²⁹ CBD/CP/MOP/11/2، البند 7.

³⁰ CBD/CP/MOP/11/6.

- 66- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).
- 67- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح الآخر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.8.
- 68- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.8، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 69- وقدم ممثل الأمانة تعديلات شفوية على مشروع المقرر.
- 70- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر CP-11/2.

البند 8

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

- 71- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية في البند 8 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر³¹ ومذكرة من الأمانة عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.³²
- 72- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وماليزيا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وتونس، وأوروغواي.
- 73- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا للنظر فيه، مع مراعاة الآراء المُعرب عنها.
- 74- وفي جلسته السادسة المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 75- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.
- 76- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.2.
- 77- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.2، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر CP-11/3.

³¹ CBD/CP/MOP/11/2، البند 8.

³² CBD/CP/MOP/11/7.

البند 9

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

- 78- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية في البند 9 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.³³
- 79- وأدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة.
- 80- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/CP/MOP/11/8/Rev.1.

البند 10

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

- 81- نظر الفريق العامل الأول في جلسته الثالثة في البند 10 من جدول الأعمال، بالاقتران مع البند 27 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكانت معروضة عليه ثلاثة مشاريع مقررات: مقرر بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وثانٍ بشأن إجراءات عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة؛ وثالث بشأن إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.³⁴
- 82- وأنشأت الرئيسة فريقا من أصدقاء الرئيس، بتيسير من خواكين سالزبرغ (الأرجنتين)، مكلف بمناقشة مشروع المقررين الأولين والتوصل إلى اتفاق بشأنهما.

خيارات لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

- 83- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي جرت في فريق أصدقاء الرئيس.
- 84- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمملكة المتحدة.
- 85- وأدلى ببيان أيضا ممثل البلد التالي من غير الأطراف: الاتحاد الروسي.
- 86- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.10.
- 87- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.10، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر CP-11/5.
- إجراءات عقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة
- 88- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي جرت في فريق أصدقاء الرئيس.
- 89- وأدلى ببيان ممثل البلد التالي من غير الأطراف: الأرجنتين.

³³ CBD/CP/MOP/11/8/Rev.1.

³⁴ CBD/CP/MOP/11/2، البند 10.

- 90- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.9.
- 91- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.9، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/4](#).
إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في فريق الخبراء
- 92- فيما يتعلق بمشروع المقرر الثالث، اتفق الفريق العامل الأول على أن تعد الرئيسة مشروع مقرر منقحا للنظر فيه.
- 93- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.
- 94- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والنرويج، وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 95- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا البلدين التاليين من غير الأطراف: الأرجنتين وكندا.
- 96- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.11.
- 97- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.11، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/6](#).

البند 11

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

- 98- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية في البند 11 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر³⁵ ومذكرة من الأمانة بشأن المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا على أساس كل حالة على حدة.³⁶
- 99- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وإكوادور، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وكينيا، وملاي (نيابة عن الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، ورواندا، وسورينام، وأوغندا، وزامبيا.
- 100- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال برئاسة ماريا روهونين-ليهتو (فنلندا) ومارثا كاندوا-شولز (ناميبيا)، لحل تباين وجهات النظر حول مسألة إعداد مواد إرشادية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة على أساس كل حالة على حدة، مع التركيز على الفقرات من 7 إلى 10 ومن 15 (ج) إلى 15 (و) من مرفق مشروع المقرر، وكذلك معالجة الأقواس المتبقية في النص، إذا سمح الوقت بذلك.
- 101- وفي جلسته السابعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد المناقشة مع فريق الاتصال.

³⁵ CBD/CP/MOP/11/2، البند 11.

³⁶ CBD/CP/MOP/11/9.

- 102- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.6.
- 103- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.6، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/7](#).

البند 12

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

- 104- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية في البند 12 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر³⁷.
- 105- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا للنظر فيه، بدعم من الأمانة ومن خلال مشاورات غير رسمية مع الأطراف، حسب الضرورة.
- 106- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 107- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والكاميرون، وكولومبيا، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.
- 108- وفي جلسته السابعة، استأنف الفريق العامل الثاني النظر في مشروع المقرر المنقح.
- 109- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، ورواندا، وتوغو، وأوروغواي.
- 110- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.5.
- 111- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.5، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/8](#).

البند 13

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

- 112- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثالثة في البند 13 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر³⁸ ومذكرة من الأمانة بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية³⁹.
- 113- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وملاوي، وماليزيا، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).
- 114- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا، بدعم من الأمانة، للنظر فيه.

³⁷ CBD/CP/MOP/11/2، البند 12.

³⁸ CBD/CP/MOP/11/2، البند 13.

³⁹ CBD/CP/MOP/11/10.

- 115- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 116- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.3.
- 117- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.3، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/9](#).

البند 14

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

- 118- نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثالثة في البند 14 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁴⁰ ومذكرة من الأمانة بشأن بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.⁴¹
- 119- وأدلت ببيانات الأطراف التالية: جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، وجمهورية مولدوفا، وأوغندا.
- 120- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقح، بدعم من الأمانة، للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 121- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 122- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، ونيوزيلندا.
- 123- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.4.
- 124- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/11/L.4، المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [CP-11/10](#).

البند 15

مسائل أخرى

- 125- [يُستكمل فيما بعد]

البند 16

اعتماد التقرير

- 126- [يُستكمل فيما بعد]

⁴⁰ CBD/CP/MOP/11/2، البند 14.

⁴¹ CBD/CP/MOP/11/11.

البند 17**اختتام الاجتماع**

127- في الجلسة العامة الخامسة، أُجري نداء بالأسماء بناءً على طلب من ممثل بنما للتحقق من عدد الأطراف الحاضرة وتحديد ما إذا كان لا يزال من الممكن اتخاذ قرارات وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي. ونظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني، اقترح الرئيس تعليق الاجتماع.

128- وبعد ذلك، علّق الرئيس الاجتماع في الساعة 8:30 يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

129- [يُستكمل فيما بعد]